



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 16-339 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في  
4 ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي رقم 16-340 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
4 ميزانية تسيير وزارة الطاقة.....
- مرسوم رئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية  
5 لحرس السواحل وتنظيمها.....
- مرسوم رئاسي رقم 17-02 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتم المرسوم الرئاسي رقم  
8 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة  
الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء  
10 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
- مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات  
13 المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
- مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية  
17 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يعدل المرسوم التنفيذي رقم  
24 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات  
تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم  
القضائي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-04 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي  
25 رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية  
للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها.....

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة  
26 ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية).....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات  
26 (استدراك).....

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

- قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.....  
26
- قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.....  
26

**فهرس (تابع)**

**وزارة المالية**

27 قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص  
..... بالتعريف في مجال التأمينات.....

**وزارة التجارة**

27 قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل  
..... التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.....

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16-340 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-25 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (294.498.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (294.498.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 46-04 "تعويض في إطار تخفيض فوترة الكهرباء لثلاث ولايات من الهضاب العليا".

مرسوم رئاسي رقم 16-339 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

**عبد العزيز بوتفليقة**

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائي،

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 13 و28 (الفقرة 3) و91 (الفقرة 1 و2 و6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

للدولة في البحر. وتتولى، بهذه الصفة، مراقبة دائمة للمجال البحري الوطني وتتصرف لحساب مجموع الدوائر الوزارية ذات الاختصاص البحري.

**المادة 5 :** تتكون المصلحة الوطنية لحرس السواحل من مستخدمين عسكريين ومستخدمين مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

**المادة 6 :** يلزم المستخدمون العسكريون التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل المكلفون بمهام الشرطة، خلال تأدية مهامهم، زيادة على ارتداء البزة النظامية، بحمل السلاح الفردي والبطاقة المهنية.

**المادة 7 :** يحمل المستخدمون والوحدات العائمة ومركبات ومقرات المصلحة الوطنية لحرس السواحل، الشارة المميزة لحرس السواحل.

تتم المصادقة على الشارة المميزة لحرس السواحل للمصلحة الوطنية لحرس السواحل بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

**المادة 8 :** للمصلحة الوطنية لحرس السواحل موقع إعلامي على شبكة الإنترنت ورقم أزرق لنداء الاستغاثة.

**المادة 9 :** يحدد قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني :

- ألوان الوحدات العائمة ومركبات الخدمة لهياكل المصلحة الوطنية لحرس السواحل،

- خصائص الطواع النديّة والأختام المستعملة في الهياكل المكلفة بالشؤون البحرية،

- نموذج البطاقة المهنية للأفراد المكلفين بمهام الشرطة والوظائف الإدارية البحرية،

- كيفيات إحداث وتصميم وتسيير موقع الإنترنت الإعلامي والرقم الأزرق لنداء الاستغاثة.

## الفصل الثاني المهام

**المادة 10 :** تمارس المصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامها في الأماك العمومية البحرية وفي مختلف المناطق من المجال البحري الخاضع للسيادة والقضاء و/أو المسؤولية الوطنية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر.

تساهم المصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتها، في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك الجزائرية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-290 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعاون حراسة الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق 6 نوفمبر سنة 2004 الذي يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى مجموع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر، المتعلقة بموضوع هذا المرسوم،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها.

**المادة 2 :** تستبدل تسمية "حراسة الشواطئ" في النص باللغة العربية من الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتسمية "حرس السواحل".

**المادة 3 :** المصلحة الوطنية لحرس السواحل هي مكون من مكونات قيادة القوات البحرية، يتولى قيادتها ضابط من فئة العمداء، يسمّى قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

تحكم المصلحة الوطنية لحرس السواحل القوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين والنظم المتعلقة بالمهام الموكلة إليها وكذا أحكام هذا المرسوم.

**المادة 4 :** المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال اختصاصها، هي ممثل لنشاط القوة العمومية

**المادة 12 :** تنفيذ مهام الشرطة من طرف المصلحة الوطنية لحرس السواحل مخصص للأفراد العسكريين دون سواهم، الذين يؤدون، فور استلامهم وظائفهم، أمام المحكمة المختصة إقليمياً، اليمين الآتية نصها :

**"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بكل إخلاص، وأن لا أستمع القوة إلا من أجل تطبيق القوانين والنظم، والله على ما أقول شهيد".**

ويخصص تنفيذ مهام الإدارة البحرية المحلية لأفراد المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم، الذين ينتمون لأسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، ومفتشي الملاحة والعمل البحريين وكذا أعوان حرس السواحل كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

**المادة 13 :** يمارس الأفراد العسكريون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامهم المتعلقة بالشرطة، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون البحري والقوانين الخاصة التي تحكم مجالات اختصاصهم.

### الفصل الثالث التنظيم

**المادة 14 :** تتضمن المصلحة الوطنية لحرس السواحل، لتنفيذ مهامها، ما يأتي :

**على المستوى المركزي :** قيادة، وتضم ما يأتي :

- أركان،

- دائرة للشؤون البحرية،

- مركز وطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- دوائر ومكاتب.

**على المستوى الجهوي :** مجموعة الواجهة لحرس السواحل، وتضم ما يأتي :

- دوائر بحرية،

- مركز جهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- مجموعات إقليمية لحرس السواحل.

**على المستوى المحلي :** مجموعات إقليمية لحرس السواحل، وتضم ما يأتي :

- محطات بحرية رئيسية ومحطات بحرية،

- فرق بحرية،

**المادة 11 :** تكلف المصلحة الوطنية لحرس السواحل، في مناطق النشاط المحددة في المادة 10 أعلاه، بالمهام الآتية :

- في مجال الدفاع الوطني ومكافحة الإرهاب، تشارك تحت سلطة قيادة القوات البحرية، في المخططات التي يقرها وزير الدفاع الوطني،

- في مجال الأمن البحري، تساهم في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها،

- في مجال الشرطة، تسهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي يتميز بما يأتي :

1 - معاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لا سيما في المجال الجزائري، والجمركي، والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية، والمعالم والنشاطات المنجمية والحروقات وحماية المواقع الأثرية والتاريخية،

2 - جمع المعلومات ذات الأهمية البحرية.

- في مجال السلامة البحرية، تسهر على احترام قواعد حماية الحياة البشرية في البحر، وسلامة الملاحة والعمل البحريين، والتسهيلات البحرية، وحرية الملاحة في طرق الاتصالات البحرية ومقاييس بناء السفن،

- في مجال الإدارة البحرية، تكلف من خلال هيكل الإدارة البحرية المحلية بكل الوظائف الإدارية البحرية المحلية، لا سيما منها إدارة رجال البحر، ومسك السجل الجزائري لترقيم السفن، وإصدار شهادات الملاحة وسلامة السفن، وتنفيذ زيارات وتفريشات السلامة على متن السفن،

- في مجال مهام المصلحة العامة، تدير وتنسق عمليات البحث والإنقاذ والمساعدة في البحر ومكافحة كل أشكال التلوث في البحر،

- في مجال التعاون، يتم إنجاز النشاطات التي تقوم بها المصلحة الوطنية لحرس السواحل بالتعاون الوثيق مع الدوائر الوزارية المعنية، وبصفة رئيسية مع الدوائر ذات الاختصاص البحري، ولا سيما عبر التنسيق وتبادل المعلومات.

تقيم المصلحة الوطنية لحرس السواحل علاقات تنسيق وتبادل للمعلومات وتطورها مع أجهزة الأمن الوطنية ومع مصالح وهيئات البلدان الأجنبية ذات القانون الأساسي المماثل.

تحدد نصوص تطبيقية العلاقات وكيفية التنسيق بين المصلحة الوطنية لحرس السواحل والدوائر الوزارية والهيئات المذكورة أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : ..... (بدون تغيير حتى) المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

- المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها".

**المادة 3 :** تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 13 مكرر : تتولى المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها مهمة رئيسية تتمثل في وضع استراتيجية الوقاية والاستجابة لحالات المخاطر والأزمات التي يمكن أن تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- مراكز فرعية جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وحدات عائمة،

- فرق التدخل الساحلي.

يسير مكونات المصلحة الوطنية لحرس السواحل مستخدمون عسكريون ومستخدمون مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، يعينون طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

## الفصل الرابع أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 15 :** تبقى النصوص التطبيقية التي تحكم مهام مكونات المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص خاصة.

**المادة 16 :** تُلغى كل الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973، والرسوم التنفيذية رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، والمذكوران أعلاه، باستثناء المادتين الأوليين منهما.

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017.

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 17-02 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتم المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 84 (الفقرة 3) و 91 (3 و 6 و 9) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- القيام بتقييمات دورية للوضعيات التي يمكن أن توؤل إلى أزمات.

**\* مديرية استباق الأزمات وإدارتها، وتكلف بما يأتي :**

- الكشف عن المؤشرات التحذيرية عن حالات المخاطر واستباق الحالات المحتمل أن تتطور إلى درجة أزمة،

- تسيير ومتابعة تطور حالات الأزمات ومرحلة الاستتباب ومرحلة ما بعد الأزمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- ضمان التنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية في القطاعات المعنية بتسيير الأزمات،

- إعداد وإدارة استراتيجيات الاتصال في حالات الأزمات،

- إعداد أطر وآليات التعاون الدولي في مجال تسيير الأزمات وتنسيق نشاطاتها.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

**- المديرية الفرعية لاستباق الأزمات، وتكلف بما يأتي :**

- وضع سيناريوهات ومخططات لمواجهة حالات الأزمة وما بعد الأزمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- تنظيم وتنفيذ دورات تدريبية في مجال إدارة الأزمات بشتى أشكالها بالتنسيق مع القطاعات الوطنية المعنية وبالتعاون مع الشركاء الأجانب.

**- المديرية الفرعية لإدارة الأزمات، وتكلف بما يأتي :**

- تفعيل آلية خلية الأزمة وتسيير مركز الاتصال الخاص بالأزمات التابع للمديرية العامة،

- تنسيق الإجراءات المتخذة من طرف مختلف الهيئات الوطنية والشركاء الدوليين في مجال إدارة الأزمات.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- استباق حالات المخاطر عن طريق يقظة مستمرة ومتابعة المؤشرات الأولية والمعلنة عن بؤر عدم الاستقرار والأزمات المختلفة التي يمكن أن تؤثر في المصالح الوطنية للجزائر،

- القيام بمهمة نقطة الاتصال بين المؤسسات الوطنية المعنية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وكذا كل الأطراف الوطنية أو الأجنبية المعنية بوضعية الأزمة،

- التعاون والتنسيق مع الهياكل المختصة في وزارة الشؤون الخارجية والمؤسسات الوطنية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من أجل تنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى حماية أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج في حالة وقوع أزمة.

وتضم مديرتين (2) :

**\* مديرية اليقظة والدراسات الاستراتيجية، وتكلف بما يأتي :**

- ضمان مهمة اليقظة الاستراتيجية عن طريق جمع ومعالجة وتحليل المعلومة،

- عرض مذكرات ظرفية وتحليلية دوريا على السلطات المختصة حول تطورات المناخ الجيوسياسي والاقتصادي للجزائر،

- تقديم توصيات حول التدابير الوقائية المساعدة على اتخاذ القرار من أجل الحفاظ على مصالح الجزائر وحماية رعاياها بالخارج.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

**• المديرية الفرعية للمعلومة الاستراتيجية، وتكلف بما يأتي :**

- العمل على جمع ومعالجة المعلومة الاستراتيجية،

- إنشاء قاعدة بيانات موضوعاتية حسب البلدان والمناطق المعرضة للمخاطر وإعداد خرائط حولها،

- مشاركة وتبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية باليقظة الاستراتيجية وتسيير الأزمات.

**• المديرية الفرعية للتحليل والتقييم، وتكلف بما يأتي :**

- متابعة مسار تطور حالات الأزمة،

- إعداد تحاليل ودراسات استشرافية حول حالات المخاطر،

- هاشمي شيخ،
- حساين إيدر،
- حيفري محمد،
- قنطار راج،
- خذايرية محمد،
- لبيض عبد الوهاب،
- لعرج منيرة، زوجة عامر،
- مواجي حملاوي،
- مجاهدي محمد الطاهر،
- موهوب محمد المهدي،
- نوي حسان،
- نويزي براهيم،
- أورزدين وردية، أرملة منصري،
- صحراوي ميلود،
- سكة قويدر،
- سلطاني محمد الصالح،
- سوير بلحاج،
- يعقوب موسى،
- عيش سليمان،
- أيت شعلال فتيحة،
- بقيادة حليلة، زوجة بوخاري،
- غانم فاروق،
- مندي بومدين،
- مرسلي وهيبه، زوجة عودي،
- عبد الوهاب خالد،
- عبد الرزاق محمد،
- عباس عبد الرزاق،
- عدالة مسعود،
- أحمودة نزيهة،
- عيساني نورة، زوجة بابا،
- أيت بن عامر رشيدة، زوجة ريازي،
- عليوي دواضية،

مرسوم رئاسي رقم 05-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعين السيدات والسادة القضاة الآتية أسماؤهم، أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

- عباسي بورحلة،
- عبدي بن يونس،
- أيت عكاش علي،
- عميور السعيد،
- بعطوش حكيمه،
- بشير عائشة، زوجة هني،
- باروك الشريف،
- بن عبون ميلود،
- بن محمد فضيلة، زوجة بومنصور،
- بناصر مالك،
- بن عمران ربيعة، زوجة عبد المجيد،
- برنو عمار،
- بوهران وهيبه،
- بوشيرب لخضر،
- بوكابوس عمر،
- إبراهيمي فتيحة، زوجة بوحليسة،
- فردي عبد العزيز،

- عميري الزهرة،  
- عنصر مصطفى،  
- عرعور خرفية، زوجة مركمال،  
- عصامنية عبد الرحيم،  
- عتارسية نبيلة، زوجة بوريو،  
- باح أحمد،  
- بهدنة نور الدين،  
- بكار المولدي،  
- بلعجل عبد الوهاب،  
- بلالطة مراد،  
- بلجيلالي منصورية، زوجة براهيم،  
- بلحاجي أحمد،  
- بلحوى حمود،  
- بلكلحة عيسى،  
- بلوفة بنت هنني، زوجة عثمان،  
- بن دحو مصطفى رياض،  
- بن لدغم ميلود،  
- بن لرنب آسيا، زوجة باحماني،  
- بن عياط حميدة، زوجة بوعقال،  
- بن جلول سمير،  
- بن الحاج جلول سليم،  
- بن فطوم عبد الغني،  
- بن لعراي زينب، زوجة قرزيز،  
- بن موسى عبد الحميد،  
- بن سليمان رشيدة، زوجة دنداني،  
- برهون نورية، زوجة حبيب،  
- بسايح موسى،  
- بوعلي علي،  
- بوغزلة بن يعقوب،  
- بوشريط فاطمة، زوجة رقيق،  
- بوقرة السعيد،  
- بوحميدي نادية،  
- بوخاتم شرف، زوجة طراد،  
- بوخاتم محمد،  
- بوخالت ليلي، زوجة ترايكية،  
- بوخرصة يوسف،  
- بوراس سليمة،  
- بورزق عبد الحميد،  
- بوصباحي فوزية، زوجة وهاب،  
- براهيم محمد،  
- براهيم شهيدة،  
- بريك عبد الحميد،  
- شرماط مسعودة،  
- شعياتي بشيرة، زوجة قريتلي،  
- شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء، أرملة محسن،  
- شرشار زينب، زوجة بن بتكة أيت تدرت،  
- شطاح حميد،  
- شيببي مونة، زوجة دحماني،  
- شينون خالد،  
- دعمي محمد،  
- دادو سمير،  
- داودي غنية، زوجة بوسبحة،  
- جبلي لخضر،  
- الهناني محمد،  
- فاقد مراد،  
- فداني حسين،  
- قاسم قويدر،  
- قلة منصورية، زوجة بلهادي،  
- قازم زهية،  
- غرسة صالح،  
- قروابي محمد،  
- حداد العيد،  
- حاج ميهوب سيدي موسى كمال،

- مطاري نسيمية، زوجة مزياني،
- معزوزي حكيم،
- مقالي،
- محداش جميلة، زوجة خنيش،
- مقيدش حفصة،
- ملهاق فضيلة، زوجة دفان،
- ملياني جيلالي،
- منجج يسمينة، زوجة سبجي،
- مرابطي زكية، زوجة مرابطي،
- مسعودان نادية، زوجة عبتوت،
- مسعودي بشير،
- مسقم زهية،
- مسوس سامية،
- ميزاب التهامي،
- محمدي الجيلالي،
- مقران الطاهر،
- ناسلي حميدة، زوجة لبكيري،
- نجار محمد،
- نميش زهير،
- نوركة سعيدة، زوجة شريم،
- عثمانى محمد،
- وحشي بوبكر الصديق،
- وقاف ضاوية، زوجة بولوح،
- وارث فاتح،
- أوشان منصور،
- أولحسن بلعيد،
- ولد موسى عبد النور،
- رحمانى عبد الرحمن،
- رحمانى أحمد،
- رحمانى بن إبراهيم،
- رقية سر الهدى،
- سعد الله سعيد،
- سحنون أحمد،
- سايفي راضية، زوجة سايفي،
- حضري لياء، زوجة إمين،
- حلباوي فتيحة،
- حماموش محمد،
- حمدي العربي،
- حميدي محمد لمين،
- حماد نسيمية، زوجة بوعلام،
- حمادي اوريدة، زوجة فرح،
- حمزاوي لمين،
- حربوش ابتسام، زوجة بوجلال،
- حروش حورية، زوجة أومزاوش،
- هلالى الطيب،
- إبراهيمي إبراهيم،
- قادة دحو،
- قارة مسعود،
- كبور عز الدين،
- كنتولي محمد،
- خشير نذير،
- خلفاوي أمال، زوجة خالدى،
- كوارى محمد،
- كريم عبد الحفيظ،
- لعباني نعيمة، زوجة حورية،
- العابدين مصطفى،
- العنابى زوليخة، أرملة بابا عياش،
- لرقط بلال،
- لعروق ساعد،
- لوصيف نجاة،
- لونيس عمار،
- معبوط جميلة، زوجة سعدي،
- معلم احسن،
- ماحي خالد،
- محي الدين زكرياء،
- معروف العربي،

مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 منه،

- وبعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني، الآتي ذكرهم :

#### I - بعنوان الكفاءات الوطنية :

- بلعالم علي،
- بن مبروك الشيخ،
- مقيدش مصطفى،
- دريدي نادية،
- بن عباس سامية،
- بوعيد الله عبد الرحمان،
- طويل عبد الهادي،
- سبية محمد نور الدين،
- لعماري محمد محرز.

#### II - بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات :

- بوعيشة أحمد،
- سقر احمد،
- عزاوي جميلة،
- بلعالية دومة عبد القادر،

- ساكر دلال، زوجة خالدي،

- صخراوي يزيد،

- سعودي سعيدة،

- سايح عبد القادر،

- سلامي بوزيد،

- سنيبي ميلود،

- سراي نوال، زوجة جودي،

- تدرانت نرجس، زوجة بوزيداوي،

- تقية علي،

- طالبي عبد الحكيم،

- تمجايت اعمر،

- تازروت نسيمة،

- تبيب أحمد،

- تربش خديجة، زوجة وادي،

- يحيواوي حميد،

- يحيمي نادية،

- يوسف عبد القادر،

- زعبوط منيرة، زوجة بوجلاب،

- زبور نصيرة،

- زغنون حفيظة، زوجة حماد،

- زهيوه حنان، زوجة غسمون،

- زمولي جمال،

- زناني دحمان،

- زنون سهام، أرملة خشاب،

- زروني محمد،

- عمارة صليحة،

- ماز حسن.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

- |                              |                             |
|------------------------------|-----------------------------|
| - قاسمية محمد،               | - جعفر لحسن،                |
| - كلاع العربي،               | - بليدي محمد،               |
| - بوشقورة بوقرة،             | - مبروك زيد الخير،          |
| - خمان البشير،               | - بن حوية محمد،             |
| - عرفني كمال،                | - عبد العالي لحبيب،         |
| - بن ديمراد خيرة، زوجة طالب، | - بن بودريو حسين،           |
| - برودي صالح،                | - فلاح خنوف،                |
| - قدوار عبد القادر،          | - بومعروف رمضان،            |
| - مدربل خلادي،               | - حمودة شعبان،              |
| - تاج محمد،                  | - بحري دلال،                |
| - رقاغبة زينب،               | - حجازي عبد الحفيظ،         |
| - بلعربي حاج عبد القادر،     | - بابا عيسى محفوظ،          |
| - رزوق وفاء أم الخير،        | - حموش عبد الرحمان،         |
| - زعموم رابع،                | - طاهير السعيد،             |
| - أحمد علي جعفر،             | - قرقب محمد،                |
| - بن عمارة أحمد،             | - شيخاوي محمد،              |
| - دحماني محمد،               | - سليمان العيد،             |
| - فرعون علي،                 | - بن دادة شيخ،              |
| - عبان بوسعد،                | - تحريشي محمد،              |
| - أيت عودية لونيس،           | - سعداوي محمد،              |
| - علاق كريم،                 | - بوباكر مصطفى،             |
| - زيتون باية،                | - شربال عبد القادر،         |
| - رابية عبد الحميد،          | - فتني منار،                |
| - بوبرغوث فلورا،             | - فوفا حميد،                |
| - قوادري عائشة،              | - فركوس محمد،               |
| - بهلول ابراهيم،             | - بلقاسمي أحسن،             |
| - رزين وهيبة،                | - يعلاوي دليلة، زوجة سعودي، |
| - مخلوف عمار،                | - وهابي محمد،               |
| - حداد نصيرة،                | - أخاموخ الياس،             |
| - فاسي الزهرة،               | - شمباع بكاي،               |
| - حاكمي طاهر،                | - بن سبقاق محمود،           |
| - عبيدي محمد،                | - بكادي محمد،               |

- ربيع مهدي،
- بوخاتم أيوب،
- ماعي يوسف،
- بن عمارة بلقاسم،
- ولد موسى تواتي،
- بن سكومة نورالدين،
- خرباشي عقيلة،
- خضري عبد الكريم،
- ساملي عثمان،
- عباس عمار،
- شنيني عبد الرحمان،
- تشيكو فوزي،
- بوداعة حاج مختار،
- بوهنية قوي،
- بوغابة حسان،
- مولاتي خالد،
- كنوز صالح،
- لبوز محمد لخضر،
- شافي قادة،
- شعشو مصطفى،
- حنصال محمد،
- بوعقيل ربيع،
- بالبار الهواري،
- لاحمر سليمة،
- دينس عبد القادر،
- عباس نور الدين،
- بوغراري موسى،
- غومة محمد،
- بوده محمد صالح،
- خمايه مامه،
- مقراني محمد،
- بوجلال محمد،
- بن غربي عطية،
- علي خوجة خيرة،
- بوراوي محمد،
- أفلفيز عتيقة، زوجة فنغور،
- بوشريط الصديق،
- يحياوي محمد،
- زيدان حورية،
- ساعي أحمد،
- نويصر بلقاسم،
- بودوخة ابراهيم،
- بلقبي سعديّة،
- الشيخي ميلود،
- يعقوبي ميمونة،
- بن عيسى الطاهر،
- حمني كمال،
- وجهاني نصر الدين،
- بوغليطة زيدان، المدعو عزيز،
- شرادي شيخ،
- بن شيحة يحي،
- مونسى حبيب،
- بن حويدقة قويدر،
- مراد ففاني،
- قاضي عبد الكريم،
- دريد نور الدين،
- عثمانية محمد،
- عوادي أحسن،
- حمداوي وسيلة،
- عزوز كردون،
- كريكو كوثر،
- لوصيف رابح،
- بن زقوطة نصير،
- بلال نذير،
- علي تركي عمر،

- ستي أمحمد،
- يسعد صابرينة،
- مدوكالي محمد،
- عباس كبير بن يوسف،
- كواش أحمد،
- بويحي بوعلام،
- هنين براهيم،
- ضيف الله عبد القادر،
- باهرة فتحية،
- مبارك عبد المجيد،
- قلعي عبد القادر،
- صديقي جيلالي،
- حسيني حورية،
- عبد اللاوي أحمد،
- باجو مصطفى،
- بورقيبة داود،
- عزاوي عمار،
- دللة أحمد،
- غريقة بلقاسم،
- لعمش حسين،
- زروقي محمد،
- صالح فتيحة،
- خديم محمد،
- بن جبار عبد الهادي.

### III - بعنوان الجالية الوطنية بالخارج :

- قادة هندا،
- صافي عمر،
- طائري الشريف،
- غالب عماد،
- شعيبور محمد،
- جعفري نور الدين،
- مشري محمد رضا.

- الوالي محمد العربي،
- تشولاقي يامنة، زوجة بوزيان،
- بوزواد محمد الصغير،
- أيت عمار جيلالي،
- حمادي مداني،
- سويسي محمد،
- دريس رشيد،
- ميلي دالي،
- صالح ياسين،
- بريرم سمية،
- شراد محمود،
- حمدينة عبد الله،
- لنصاري بيقة،
- جكاني مصطفى،
- صديقي أمبارك،
- مزارى أحمد،
- شرقي عمر،
- مرسي رشيد،
- باجي الطاهر،
- حبه حسين،
- شايب بلقاسم،
- بوزيان مختار،
- باديس أحمد السعيد،
- خلافي رشيد،
- اونيسي ناجي،
- زياني رشيد،
- حملي يزيد،
- سماتي عبد الباقي،
- غنام كمال،
- هلال يوسف،
- أقناروس أحمد،
- تميم سليم،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 4 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

### يرسم ما يأتي :

**مادة وحيدة :** تنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيدات والسادة :

- دربال عبد الوهاب، رئيسا،

- عباسي بورحلة، عضوا،

- عبيدي بن يونس، عضوا،
- أيت عكاش علي، عضوا،
- عميور السعيد، عضوا،
- بعطوش حكيمة، عضوا،
- بشير عائشة، زوجة هني، عضوا،
- باروك الشريف، عضوا،
- بن عبون ميلود، عضوا،
- بن محمد فضيلة، زوجة بومنصور، عضوا،
- بناصر مالك، عضوا،
- بن عمران ربیعة، زوجة عبد المجيد، عضوا،
- برنو عمار، عضوا،
- بو عمران وهيبه، عضوا،
- بوشيرب لخضر، عضوا،
- بوكابوس عمر، عضوا،
- إبراهيمي فتيحة، زوجة بوحليسة، عضوا،
- فردي عبد العزيز، عضوا،
- هاشمي شيخ، عضوا،
- حساين إيدير، عضوا،
- حيفري محمد، عضوا،
- قنطار رابح، عضوا،
- خذايرية محمد، عضوا،
- لبيض عبد الوهاب، عضوا،
- لعرج منيرة، زوجة عامر، عضوا،
- مواجي حملاوي، عضوا،
- مجاهدي محمد الطاهر، عضوا،
- موهوب محمد المهدي، عضوا،
- نوي حسان، عضوا،
- نويزي براهيم، عضوا،
- أورزدين وردية، أرملة منصري، عضوا،
- صحراوي ميلود، عضوا،
- سكة قويدر، عضوا،
- سلطاني محمد الصالح، عضوا،

- سوير بلحاج، عضوا،
- يعقوب موسى، عضوا،
- عيش سليمان، عضوا،
- أيت شعلال فتيحة، عضوا،
- بقيادة حليلة، زوجة بوخاري، عضوا،
- غانم فاروق، عضوا،
- مندي يومدين، عضوا،
- مرسلي وهيبة، زوجة عودي، عضوا،
- عبد الوهاب خالد، عضوا،
- عبد الرزاق محمد، عضوا،
- عباس عبد الرزاق، عضوا،
- عدالة مسعود، عضوا،
- أحمودة نزيهة، عضوا،
- عيساني نورة، زوجة بابا، عضوا،
- أيت بن عامر رشيدة، زوجة ريازي، عضوا،
- عليوي دواضية، عضوا،
- عميري الزهرة، عضوا،
- عنصر مصطفى، عضوا،
- مرعور خرفية، زوجة مركمال، عضوا،
- عصامنية عبد الرحيم، عضوا،
- عتارسية نبيلة، زوجة بوريو، عضوا،
- باح أحمد، عضوا،
- بهدنة نور الدين، عضوا،
- بكار المولدي، عضوا،
- بلعجل عبد الوهاب، عضوا،
- بلالطة مراد، عضوا،
- بلجيلالي منصورية، زوجة براهيم، عضوا،
- بلحاجي أحمد، عضوا،
- بلحوى حمود، عضوا،
- بلكلحة عيسى، عضوا،
- بلوفة بنت هني، زوجة عثمان، عضوا،
- بن دحو مصطفى رياض، عضوا،
- بن لدغم ميلود، عضوا،
- بن لرنب آسيا، زوجة باحمان، عضوا،
- بن عياط حميدة، زوجة بو عقال، عضوا،
- بن جلول سمير، عضوا،
- بن الحاج جلول سليم، عضوا،
- بن فطوم عبد الغني، عضوا،
- بن لعراي زينب، زوجة قرزيز، عضوا،
- بن موسى عبد الحميد، عضوا،
- بن سليمان رشيدة، زوجة دنداني، عضوا،
- برهون نورية، زوجة حبيب، عضوا،
- بسايح موسى، عضوا،
- بو علي علي، عضوا،
- بوغزلة بن يعقوب، عضوا،
- بوشريط فاطمة، زوجة رقيق، عضوا،
- بوقرة السعيد، عضوا،
- بوحميدي نادية، عضوا،
- بوخاتم شرف، زوجة طراد، عضوا،
- بوخاتم محمد، عضوا،
- بوخالت ليلي، زوجة ترايكية، عضوا،
- بوخرصة يوسف، عضوا،
- بوراس سليمة، عضوا،
- بورزق عبد الحميد، عضوا،
- بوصباحي فوزية، زوجة وهاب، عضوا،
- براهيم محمد، عضوا،
- براهيم شهيدة، عضوا،
- بريك عبد الحميد، عضوا،
- شرماط مسعودة، عضوا،
- شعيعاني بشيرة، زوجة قريتلي، عضوا،
- شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء، أرملة محسن، عضوا،
- شرشار زينب، زوجة بن بتكة أيت تدرت، عضوا،
- شطاح حميد، عضوا،

- شيببي مونة، زوجة دحماني، عضوا،
- شينون خالد، عضوا،
- دعمي محمد، عضوا،
- دادو سمير، عضوا،
- داودي غنية، زوجة بوسبحة، عضوا،
- جبلي لخضر، عضوا،
- الهناني محمد، عضوا،
- فاقد مراد، عضوا،
- فداني حسين، عضوا،
- قاسم قويدر، عضوا،
- قلة منصورية، زوجة بلهادي، عضوا،
- قازم زهية، عضوا،
- غرسة صالح، عضوا،
- قروابي محمد، عضوا،
- حداد العيد، عضوا،
- حاج ميهوب سيدي موسى كمال، عضوا،
- حضري لمياء، زوجة إمين، عضوا،
- حلباوي فتيحة، عضوا،
- حماموش محمد، عضوا،
- حمدي العربي، عضوا،
- حميدي محمد لمين، عضوا،
- حماد نسيمية، زوجة بوعلام، عضوا،
- حمادي اوريدة، زوجة فرح، عضوا،
- حمزاوي لمين، عضوا،
- حربوش ابتسام، زوجة بوجلال، عضوا،
- حروش حورية، زوجة أومزاوش، عضوا،
- هلالتي الطيب، عضوا،
- إبراهيمي إبراهيم، عضوا،
- قادة دحو، عضوا،
- قارة مسعود، عضوا،
- كبور عز الدين، عضوا،
- كنتولي محمد، عضوا،
- خثير نذير، عضوا،
- خلفاوي أمال، زوجة خالدتي، عضوا،
- كوارتي محمد، عضوا،
- كريم عبد الحفيظ، عضوا،
- لعباني نعيمة، زوجة حورية، عضوا،
- العابدين مصطفى، عضوا،
- العنابي زوليخة، أرملة بابا عياش، عضوا،
- لرقط بلال، عضوا،
- لعروق ساعد، عضوا،
- لوصيف نجاة، عضوا،
- لونيس عمار، عضوا،
- معبوط جميلة، زوجة سعدي، عضوا،
- معلم احسن، عضوا،
- ماحي خالد، عضوا،
- محي الدين زكرياء، عضوا،
- معروف العربي، عضوا،
- مطاري نسيمية، زوجة مزياني، عضوا،
- معزوزي حكيم، عضوا،
- مقالي، عضوا،
- محداش جميلة، زوجة خنيش، عضوا،
- مقيدش حفصة، عضوا،
- ملهاق فضيلة، زوجة دفان، عضوا،
- ملياني جيلالي، عضوا،
- منجح يسمينية، زوجة سبحي، عضوا،
- مرابطي زكية، زوجة مرابطي، عضوا،
- مسعودان نادية، زوجة عبتوت، عضوا،
- مسعودي بشير، عضوا،
- مسقم زهية، عضوا،
- مسوس سامية، عضوا،
- ميزاب التهامي، عضوا،
- محمدي الجيلالي، عضوا،
- مقران الطاهر، عضوا،

- ناسلي حميدة، زوجة لبكيري، عضوا،
- نجار محمد، عضوا،
- نميش زهير، عضوا،
- نوركة سعيدة، زوجة شريم، عضوا،
- عثمانى محمد، عضوا،
- وحشي بوبكر الصديق، عضوا،
- وقاف ضاوية، زوجة بولوح، عضوا،
- وارث فاتح، عضوا،
- أوشان منصور، عضوا،
- أولحسن بلعيد، عضوا،
- ولد موسى عبد النور، عضوا،
- رحمانى عبد الرحمن، عضوا،
- رحمانى أحمد، عضوا،
- رحمانى بن إبراهيم، عضوا،
- رقية سر الهدى، عضوا،
- سعد الله سعيد، عضوا،
- سحنون أحمد، عضوا،
- سايفي راضية، زوجة سايفي، عضوا،
- ساكر دلال، زوجة خالدى، عضوا،
- صخراوى يزيد، عضوا،
- سعودي سعيدة، عضوا،
- سايح عبد القادر، عضوا،
- سلامى بوزيد، عضوا،
- سنيى ميلود، عضوا،
- سراي نوال، زوجة جودى، عضوا،
- تدرانت نرجس، زوجة بوزيداوى، عضوا،
- تقيه على، عضوا،
- طالبي عبد الحكيم، عضوا،
- تمجايت اعمر، عضوا،
- تازروت نسيمه، عضوا،
- تبيب أحمد، عضوا،
- تربش خديجة، زوجة وادى، عضوا،
- يحيواى حميد، عضوا،
- يحيى ناديه، عضوا،
- يوسفى عبد القادر، عضوا،
- زعبوط منيرة، زوجة بوجلاب، عضوا،
- زبور نصيرة، عضوا،
- زغنون حفيظة، زوجة حماد، عضوا،
- زهيوه حنان، زوجة غسمون، عضوا،
- زمولى جمال، عضوا،
- زناني دحمان، عضوا،
- زنون سهام، أرمله خشاب، عضوا،
- زرونى محمد، عضوا،
- عمارة صليحة، عضوا،
- ماز حسن، عضوا،
- بلعلام على، عضوا،
- بن مبروك الشيخ، عضوا،
- مقيدش مصطفى، عضوا،
- دريدى ناديه، عضوا،
- بن عباس ساميه، عضوا،
- بوعبد الله عبد الرحمان، عضوا،
- طويل عبد الهادى، عضوا،
- سبية محمد نور الدين، عضوا،
- لعمارى محمد محرز، عضوا،
- بوعيشة أحمد، عضوا،
- سقر احمد، عضوا،
- عزاوى جميله، عضوا،
- بلعاليه دومه عبد القادر، عضوا،
- جعفر لحسن، عضوا،
- بليدى محمد، عضوا،
- مبروك زيد الخير، عضوا،
- بن حويه محمد، عضوا،
- عبد العالى لحبيب، عضوا،
- بن بودريو حسين، عضوا،

- فلاح خنوف، عضوا،
- بومعراف رمضان، عضوا،
- حمودة شعبان، عضوا،
- بحري دلال، عضوا،
- حجازي عبد الحفيظ، عضوا،
- بابا عيسى محفوظ، عضوا،
- حموش عبد الرحمان، عضوا،
- طاهير السعيد، عضوا،
- قرقب محمد، عضوا،
- شيخاوي محمد، عضوا،
- سليمان العيد، عضوا،
- بن دادة شيخ، عضوا،
- تحريشي محمد، عضوا،
- سعداوي محمد، عضوا،
- بوباكر مصطفى، عضوا،
- شربال عبد القادر، عضوا،
- فتني منار، عضوا،
- فوفا حميد، عضوا،
- فركوس محمد، عضوا،
- بلقاسمي أحسن، عضوا،
- يعلاوي دليلة، زوجة سعودي، عضوا،
- وهابي محمد، عضوا،
- أخاموخ الياس، عضوا،
- شمباع بكاي، عضوا،
- بن سبقاق محمود، عضوا،
- بكادي محمد، عضوا،
- قاسمية محمد، عضوا،
- كلاع العربي، عضوا،
- بوشقورة بوقرة، عضوا،
- خمان البشير، عضوا،
- عرفني كمال، عضوا،
- ين ديمراد خيرة، زوجة طالب، عضوا،
- برودي صالح، عضوا،
- قدوار عبد القادر، عضوا،
- مدربل خلادي، عضوا،
- تاج محمد، عضوا،
- رقاغبة زينب، عضوا،
- بلعربي حاج عبد القادر، عضوا،
- رزوق وفاء أم الخير، عضوا،
- زعموم رابح، عضوا،
- أحمد علي جعفر، عضوا،
- بن عمارة أحمد، عضوا،
- دحماني محمد، عضوا،
- فرعون علي، عضوا،
- عبان بوسعد، عضوا،
- أيت عودية لونيس، عضوا،
- علاق كريم، عضوا،
- زيتون باية، عضوا،
- رابية عبد الحميد، عضوا،
- بوبرغوث فلورا، عضوا،
- قوادري عائشة، عضوا،
- بهلول ابراهيم، عضوا،
- رزين وهيبة، عضوا،
- مخلوف عمار، عضوا،
- حداد نصيرة، عضوا،
- فاسي الزهرة، عضوا،
- حاكمي طاهر، عضوا،
- عبيدي محمد، عضوا،
- بن غربي عطية، عضوا،
- علي خوجة خيرة، عضوا،
- بوراوي محمد، عضوا،
- أفلينز عتيقة، زوجة فنغور، عضوا،
- بوشريط الصديق، عضوا،
- يحياوي محمد، عضوا،

- زيدان حورية، عضوا،
- ساعي أحمد، عضوا،
- نويصر بلقاسم، عضوا،
- بودوخة ابراهيم، عضوا،
- بلقبي سعديّة، عضوا،
- الشبخي ميلود، عضوا،
- يعقوبي ميمونة، عضوا،
- بن عيسى الطاهر، عضوا،
- حمّني كمال، عضوا،
- وجهاني نصر الدين، عضوا،
- بوغليطة زيدان، المدعو عزيز، عضوا،
- شرادي شيخ، عضوا،
- بن شيحة يحي، عضوا،
- مونسي حبيب، عضوا،
- بن حويدقة قويدر، عضوا،
- مراد ففاني، عضوا،
- قاضي عبد الكريم، عضوا،
- دريد نور الدين، عضوا،
- عثمانية محمد، عضوا،
- عوادي أحسن، عضوا،
- حمداوي وسيلة، عضوا،
- عزوز كردون، عضوا،
- كريكو كوثر، عضوا،
- لوصيف رابح، عضوا،
- بن زقوطة نصير، عضوا،
- بلال نذير، عضوا،
- علي تركي عمر، عضوا،
- ربيع مهدي، عضوا،
- بوخاتم أيوب، عضوا،
- ماعي يوسف، عضوا،
- بن عمارة بلقاسم، عضوا،
- ولد موسى تواتي، عضوا،
- بن سكومة نور الدين، عضوا،
- خرياشي عقيلة، عضوا،
- خضري عبد الكريم، عضوا،
- ساملي عثمان، عضوا،
- عباس عمار، عضوا،
- شنيني عبد الرحمان، عضوا،
- تشيكو فوزي، عضوا،
- بوداعة حاج مختار، عضوا،
- بوهنية قوي، عضوا،
- بوغاية حسان، عضوا،
- مولاتي خالد، عضوا،
- كنوز صالح، عضوا،
- لبوز محمد لخضر، عضوا،
- شافي قادة، عضوا،
- شعشو مصطفى، عضوا،
- حنصال محمد، عضوا،
- بوعقيل ربيع، عضوا،
- بالبار الهواري، عضوا،
- لاحمر سليمة، عضوا،
- دينس عبد القادر، عضوا،
- عباس نور الدين، عضوا،
- بوغراري موسى، عضوا،
- غومة محمد، عضوا،
- بوده محمد صالح، عضوا،
- خمّايه مامه، عضوا،
- مقراني محمد، عضوا،
- بوجلال محمد، عضوا،
- الوالي محمد العربي، عضوا،
- تشولاقي يامنة، زوجة بوزيان، عضوا،
- بوزواد محمد الصغير، عضوا،
- أيت عمار جيلالي، عضوا،

- كواش أحمد، عضوا،
- بويحي بوعلام، عضوا،
- هنين براهيم، عضوا،
- ضيف الله عبد القادر، عضوا،
- باهرة فتحية، عضوا،
- مبارك عبد المجيد، عضوا،
- قلعي عبد القادر، عضوا،
- صديقي جيلالي، عضوا،
- حسيني حورية، عضوا،
- عبد اللاوي أحمد، عضوا،
- باجو مصطفى، عضوا،
- بورقيبة داود، عضوا،
- عزاوي عمار، عضوا،
- دلّة أحمد، عضوا،
- غريقة بلقاسم، عضوا،
- لعمش حسين، عضوا،
- زروقي محمد، عضوا،
- صالح فتيحة، عضوا،
- خديم محمد، عضوا،
- بن جبار عبد الهادي، عضوا،
- قادة هندا، عضوا،
- صافي عمر، عضوا،
- طائري الشريف، عضوا،
- غالب عماد، عضوا،
- شعبور محمد، عضوا،
- جعفري نور الدين، عضوا،
- مشري محمد رضا، عضوا.

- حمادي مداني، عضوا،
- سويسي محمد، عضوا،
- دريس رشيد، عضوا،
- ميلي دالي، عضوا،
- صالح ياسين، عضوا،
- بريرم سمية، عضوا،
- شراد محمود، عضوا،
- حمدينة عبد الله، عضوا،
- لنصاري بيقة، عضوا،
- جكاني مصطفى، عضوا،
- صديقي أمبارك، عضوا،
- مزارى أحمد، عضوا،
- شرقي عمر، عضوا،
- مرسي رشيد، عضوا،
- باجي الطاهر، عضوا،
- حبه حسين، عضوا،
- شايب بلقاسم، عضوا،
- بوزيان مختار، عضوا،
- باديس أحمد السعيد، عضوا،
- خلافي رشيد، عضوا،
- اونيسي ناجي، عضوا،
- زياتي رشيد، عضوا،
- حمبلي يزيد، عضوا،
- سماتي عبد الباقي، عضوا،
- غنام كمال، عضوا،
- هلال يوسف، عضوا،
- أقتاروس أحمد، عضوا،
- تميم سليم، عضوا،
- ستي أحمد، عضوا،
- يسعد صابرينة، عضوا،
- مدوكالي محمد، عضوا،
- عباس كبير بن يوسف، عضوا،

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق  
4 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 03-17 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

**المادة 2 :** يعدل الاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء الجزائر، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

### الملحق الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية مجلس قضاء الجزائر

المجلس	الحاكم	البلديات
الجزائر	سيدي امحمد	( بدون تغيير )
	باب الوادي	( بدون تغيير )
	بئر مراد رايس	( بدون تغيير )
	حسين داي	( بدون تغيير )
	الحراش	الحراش - وادي السمار - براقبي - الكاليتوس
	الدار البيضاء	الدار البيضاء - المحمدية - باب الزوار - برج الكيفان
	بوزريعة	( بدون تغيير )
	الشراقة	( بدون تغيير )
	زرالدة	( بدون تغيير )
	بئر توتة	( بدون تغيير )
	الدرارية	( بدون تغيير )
	الرويبة	( بدون تغيير )

- التنسيق مع القطاعات الأخرى قصد تعميم استخدامات تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- التنسيق مع الممثلات المحلية للمتعاملين، قصد :  
أ - التأكد من تقديم خدمة عمومية ذات نوعية دائمة ومستمرة،

ب - السهر على تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال التي يوفرها المتعاملون المعنيون وفقا للتنظيم المعمول به والتأكد من استمرارية هذه الخدمة،

ج - ضمان التكفل الفعال بالطلبات والشكاوى،  
د - السهر على احترام قواعد الاستفادة من الارتفاقات المرتبطة ببسط شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- السهر بانتظام على قيام متعاملي القطاع بإجراء تدريبات تجريبية على بسط مخططات الخدعة وتنفيذ المخططات الاستعجالية والأمنية المكيفة مع المخاطر الكبرى،

- التنسيق مع السلطات المختصة لاستعمال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام والاتصال لأغراض الدفاع الوطني والأمن العمومي،

- المشاركة في إعداد المخططات والدراسات وتنفيذ برامج التنمية المسجلة في المساهمات النهائية أو في صندوق تملك استعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وتقييم نتائجها،

- ضمان جمع وتحليل المعطيات والإحصائيات الخاصة بالقطاع،

- إعداد حصيلة نشاطات القطاع ، سنويا، على المستوى المحلي والحرص على إرسالها إلى الإدارة المركزية .

" المادة 3 : تشتمل المديرية الولائية على مصلحتين وخليّة :

- مصلحة البريد،
- مصلحة تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،
- خلية الدعم.

يحدد تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 04-17 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" المادة 2 : تتولى المديرية الولائية المهام الآتية :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،
- التأكد من السير العادي لشبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 67 الصادر في 8 ربيع الأول عام 1437 الموافق 20 ديسمبر سنة 2015.

الصفحة 23، العمود الأول، السطر 3 :

- بدلا من : " جمال بن حدو " .

- يقرأ : " جمال عبد المؤمن بن حدو " .

..... (الباقى بدون تغيير) .....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2016، مهام السيد عمار بن جامع، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية) لإحالة على التقاعد.

## قرارات، مقررات، آراء

ديسمبر سنة 2016، مهام العقيد محمد بن هني الباي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2016، مهام الملازم الأول عبد الرحمان قندوز، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة.



قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يعين العقيد متواعدين بوشيبان، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار/الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2016، مهام العقيد متواعدين بوشيبان، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2016، مهام العقيد فوضيل حقاني، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار/الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 31

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدّد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدّد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 الذي يحدّد كفاءات ومصاريق إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 الذي يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 25 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

**المادة 2 :** تتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يعين العقيد فوضيل حقاني، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يعين الملازم الأول عبد الرحمان قندوز، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمينات.**

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمينات، تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدّد تشكيل الجهاز المتخصص بالتعريفات في مجال تعريفات التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

الاسم واللقب	الصفة	السلطة الممثلة
باغوس عبد القادر	رئيس مكتب	وزارة المالية
حاجي عبد النور	عضوا	وزارة التجارة
زيان بوزيان محفوظ	عضوا	جمعية شركات التأمين
سالي رياض	عضوا	وإعادة التأمين
زروقي كمال	عضوا	خبير تأمينات

التجارية، كل المصاريف التي ينفقها المركز الوطني للسجل التجاري بما فيها المصاريف المتعلقة بتزويد الخاضعين لهذه التعريفات بالاستثمارات و/ أو المطبوعات.

**المادة 3 :** تحدد التعريفات المذكورة في المادة 2 أعلاه، فيما يخص مسك السجلات التجارية، كما يأتي :

### 1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار :

- القيد الرئيسي أو الثانوي :  
(أ) بالنسبة للتاجر غير القار : 1120 دج،  
(ب) بالنسبة للتاجر بالتجزئة (باستثناء تجارة المساحات الكبرى) : 1920 دج،

(ج) بالنسبة لمقدمي الخدمات القارين : 2560 دج،  
(د) بالنسبة للتجار أصحاب المساحات الكبرى أو التجار بالجملة أو المنتجين أو المحولين : 3360 دج.

- تسجيل تعديلي للسجل التجاري : 1440 دج،  
- شطب القيد في السجل التجاري : 288 دج.

### 2 - بالنسبة للأشخاص المعنويين التجار :

- القيد الرئيسي أو الثانوي : 7200 دج،  
- التسجيل التعديلي : 1.920 دج،  
- الشطب : 576 دج،  
- إيداع القوانين الأساسية أو العقود : 960 دج،  
- الحل : 768 دج.

لا تشمل التعريفات المذكورة في النقطتين 1 و 2 مصاريف النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ولا تكون صالحة إلا بالنسبة لرمز تصنيفي واحد من مدونة النشاطات الاقتصادية. ويضاف إلى هذه التعريفات مائتان وأربعون ديناراً (240 دج) عن كل رمز تصنيفي إضافي يسجل في نفس السجل التجاري.

### 3 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين :

- تسليم أية شهادة أو التصديق على نسخ من مستخرجات السجل التجاري أو البحث عن الأسبقية : 800 دج،

- تسليم نسخ أو وثائق يتضمنها ملف التسجيل في السجل التجاري : 400 دج عن كل ورقة.

**المادة 4 :** يقبض المركز الوطني للسجل التجاري عند القيد الرئيسي للشركات، تعريفات متغيرة على رأس المال الشركة، تحدد كما يأتي :

- 160 دج، بالنسبة لرأس المال يتراوح بين 30.000 دج و 100.000 دج محسوبة،

- 560 دج، بالنسبة لرأس المال يتراوح بين 100.001 دج و 300.000 دج محسوبة،

- 800 دج، بالنسبة لرأس المال يفوق 300.000 دج.

كما يقبض المركز الوطني للسجل التجاري، عند كل تسجيل تعديلي ناتج عن زيادة في رأس المال أية شركة، تعريفات متغيرة تحدد كما يأتي :

- 192 دج، عن زيادة في رأس المال يتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج،

- 672 دج، عن زيادة في رأس المال يتراوح بين 50.001 دج و 100.000 دج،

- 960 دج، عن زيادة في رأس المال يفوق 100.000 دج.

### المادة 5 :

تحدد التعريفات المتعلقة بنشر الإعلانات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يأتي :

(أ) التسجيل المتعلق بالقيد في السجل التجاري والتعديل والشطب : 576 دج،

(ب) الإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية : 3750 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية،

(ج) الإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية، التي تتم بطريقة إلكترونية : 3000 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية.

تضاعف التعريفات المذكورة أعلاه، عندما يترجم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

### المادة 6 :

تحدد التعريفات المتعلقة ببعض الخدمات المرتبطة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يأتي :

\* البحث عن الأسبقية : 800 دج،

\* نسخ من الوثائق : 400 دج للنسخة.

### المادة 7 :

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

### المادة 8 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016.

بختي بلعاب